ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة ليس قيل لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح ومتى مابقي شئ من الحلقوم والمري
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين نواو
ودال مفتوحتين فشينة ربح بفتح الدال وكسرها و
هما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم واه
لمجري منها اي الذي يكفي في الذكاة شيآن قطع الحلقوم
والمري فقط ولايسن قطع ماوراء الودجين فصل و
يجوز اي تحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من سباع البهائم كالنهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز وشاهين في اي موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت الثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيآ والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاد بها
ولا يرجع في التكرر للمفقود بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت فيها احدي الشرائط لم يحل ما اخذته

الجارحة

الجارحة الآن يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف حينيذ الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا السن
والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني
ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمي
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له و
ذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الآن
يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميتة الا الشعر
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان استطا
بته العرب الذين هم اهل ذوق وخصب وطباع سليمة
ورقاهبة فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع ه
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)